

ولذلك عند المفاوضة لا يستعد الا بلفظ المفاوضة عندكم كذلك
على الكرمي لان غيره لا يدرى معناه ولهذا يجوز رواية الاحاديث
بالمعاني والحوادث في لفظ الترخيب والقبول والقبول والقبول
الرفقة سبب الملك لكونه من ملك المعنى بعبارة بعبارة اذا كان
كذلك فقام هذا الاتصال مقام ما ذكرنا من المجاوزة التي هي طرف
الاستغارة فصحت الاستغارة لهذا الاتصال بين السنين والحسين
والحوادث مما اذا كان هذه الاحكام من شي غير محصور في وقت
فروعها وشرايطها للنتاج وبني النتاج على جملة الملك لانه لا يملك
امر معقول معلوم الا بقرينة ان المهر يلزقه بالعقد لها ولو كان ما
ذكرت اصلا وهو مشترك لما صح ايجاب العوض على احدها ولذلك
كان المطلاق بيد الزوج لانه هو المالك واذا كان كذلك فلما
ما شرع هذا الحكم بلفظ النتاج والزوج وبه يختصن بالملك
وضعا ولغة فلان ثبت بلفظ التملك والبهر والهبة وبه
وضعا اولى وانما صح ايجاب لفظ النتاج والزوج وان
لم يوضع التملك لانهما اسما جعلهما لهذا الحكم والعلم بعمل
وضعا لا بمعناه بمنزلة النصح ولا بل الشرع وانما نصح المعاني
لصحة الاستغارة على نحو ما تسدح اللغاش فلما ثبت الملك لهما
وضعا تحت الترخيب به الا انه يوضع في الملك فان لم يعل
صحت استغارة النتاج للبعث والمناسبة التي ذكرتم فانه لا يفتون

بالطرفين لا بحالة لا يناسب التي تحبزه الا وذلك يناسبه كما لا يخفى
بقوله الاتصال من هذا الوجه نوعان احدهما اتصال العرف بالخلق والى
الاتصال الفرع مما هو سبب محض ليس له وصفت له قال ولا وجه
الاستغارة في الطرفين لان العلم بشرع الحكم باو الحكم لا يثبت
الا بعلية فاستوى الاتصال نعمت الاستغارة ولهذا قلنا من قال
ان ملكت عبدا فهو حر فكذلك نصف عبدا ثم باعه ثم ملكه نصف الباقي
لم ينعق حتى يجمع الكل في ملكه ولو قال ان استرقت عبدا عنى النصف
الباقي وان لم يجمع وفي العبد المعين سنويان فان باع عنى بالملك
الشرا كان مصدقا في الحكم والديانة وان باع عنى بالشرا المالك كان
مصدقا في الديانة لانه استغارة الحكم لسنه في الفصل الاول واستغارة
الملك في الفصل الثاني واما الاتصال الباقي فيصير طريقا للاستغارة في الفصل
الاحد الطرفين وهو ان استغارة الاصل للفرع والسبب للحكم لان هذا
الاتصال ثابت في حق الفرع لا فتقاره ولا يصح ان استغارة الفرع في
للاصل لان هذا الاتصال في حوال الاصل مطروم لاستغنايه وهذا
كالحلقة الناقصة اذا عطف على الكاملة بوقفا ولا الكلام على
اخرة كصحة اخرة وامفاره فاما الاول فقام في نفسه كاستغنايه
وعلى هذا الاصل فلما ان القاطع الحق يصل ان استغارة المطلق لا يفتون
وضعت له ملك الرقبة وكل من يفتون في ملك المعنى بعبارة بعبارة اذا كان
على نحو ما قلنا في صحة الاستغارة وقال الساجي في صحة استغارة المطلق